

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/1/IDN/3  
6 March 2008

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الأولى

جنيف، ٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥\*

إندونيسيا

هذا التقرير هو عبارة عن موجز لورقات مقدمة من ستة من أصحاب المصلحة<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصلان بمطالبات محدّدة. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، وروعي قدر المستطاع عدم تغيير النصوص الأصلية. وقد يُعزى الافتقار إلى معلومات أو إلى تركيز بشأن مسائل محدّدة إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات ذات صلة بهذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات المقدمة. وبالنظر إلى أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير تتعلق أساساً بأحداث وقعت بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - الهيكل المؤسسي والحقوق إنساني

١- أكدت اللجنة الوطنية الإندونيسية لحقوق الإنسان (كومناس - هام)<sup>(٢)</sup> أن لجنة التنسيق الدولية اعتمدت منحها المركز "ألف". غير أن "كومناس - هام" حددت، فيما يخص القانون رقم ١٩٩٩/٣٩ الذي ينظم حقوق الإنسان، الكثير من مواطن الضعف الأساسية التي تعوق استقلالها وعملها هذه النقائص وأوصت، بالتالي، بتعديل القانون رقم ١٩٩٩/٣٩. كما ذكرت "كومناس - هام" أن مواطن الضعف الأساسية تجسّدت في ملاحظات لجنة التنسيق الدولية<sup>(٣)</sup>.

٢- ووفقاً لمنظمة الأمم والشعوب غير الممثّلة، فإن إنشاء محكمة حقوق الإنسان في إندونيسيا في عام ٢٠٠٠ رحب به كثير من المراقبين بوصفه خطوة كبرى نحو حماية حقوق الإنسان وجبر الأضرار الناجمة عن اعتداءات وقعت في الماضي. بيد أن تعريف المحكمة لما يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان محدود للغاية ويركز كثيراً على الإبادة الجماعية لدرجة أن معظم حالات التعذيب والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان التي ارتكبتها أعوان الدولة لا تعتبر جديرة بالنظر فيها<sup>(٤)</sup>.

## ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

### ألف - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

#### ١- المساواة وعدم التمييز

٣- أشار منتدى المنظمات غير الحكومية الدولي المعني بالتنمية الإندونيسية إلى أن الإطار القانوني لحماية النساء من التمييز لا يزال ضعيفاً. ومن المآخذ عدم التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. فالقوانين والأنظمة القائمة لا تدعم الآراء الواردة في الاتفاقية، مثل قانون الصحة وغيره من الأنظمة/اللوائح المختلفة في المقاطعات. وعلى وجه التحديد، يجعل قانون الجنسية الظروف أصعب على العاملات المهاجرات، كما لا تتخذ الدولة تدابير خاصة لحماية الإندونيسيات العاملات بالخارج<sup>(٥)</sup>.

#### ٢- حق الشخص في الحياة والحرية والأمن

٤- أشارت "كومناس - هام" إلى أن عقوبة الإعدام لم تُبلغ حتى الآن من النظام القانوني الإندونيسي. فحتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، كان هنالك ١٣٤ سجيناً ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام، من بينهم ٣٧ أجنبياً و٩٧ إندونيسياً. وقد أُدين أغلبية السجناء بجرائم تتعلق بالمخدرات<sup>(٦)</sup>. وعلى حدّ علم منظمة العفو الدولية، فإنه يُعتقد أن ٩٩ شخصاً على الأقل يواجهون أحكاماً بالإعدام في إندونيسيا. وقد أُدين ثلاثة عشر منهم وحُكم عليهم بالإعدام في عام ٢٠٠٦. كما نُفذ الحكم بالإعدام في شخص واحد على الأقل في عام ٢٠٠٧<sup>(٧)</sup>.

٥- وما يقلق منظمة العفو الدولية أن عقوبة الإعدام، في القانون الإندونيسي، تطال عدداً كبيراً جداً من الجرائم الجنائية. وفي هذا الصدد، تشعر المنظمة بقلق عميق لأن اثنين من القوانين التي اعتمدت في الآونة الأخيرة، وهما القانون الخاص بمحاكم حقوق الإنسان (القانون ٢٦/٢٠٠٠) وقانون مكافحة الأعمال الإرهابية الجنائية (القانون ١٥/٢٠٠٣)، يشتملان على أحكام تنص على عقوبة الإعدام ولا ترقى إلى المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وكانت المنظمة قد أعربت عن قلقها في السابق لأن تشريع إندونيسيا "المناهض للإرهاب" من شأنه أن ينال من حقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، يشتمل التشريع على جريمة "الإرهاب" أو "الأعمال الإرهابية" المعترة بأنها فعل إجرامي من غير تعريفها. وهناك قانون ذو صلة، هو قانون مكافحة الأعمال الإرهابية الجنائية، المتصل بتفجير القنابل في بالي (القانون ١٦/٢٠٠٣)، يطبق على المتورطين في تفجيرات بالي بأثر رجعي مع إمكانية الحكم عليهم بالإعدام، مما يخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يحظر تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي. وقد أكد أيضاً هذا الاتجاه نحو زيادة استعمال عقوبة الإعدام الحكم الصادر مؤخراً عن المحكمة الدستورية الإندونيسية مؤيداً عقوبة الإعدام بشأن جرائم تتصل بالمخدرات<sup>(٨)</sup>. وحثت منظمة العفو الدولية الحكومة على أن تلغي من القانون المحلي جميع الأحكام التي تنص على عقوبة الإعدام وأن تعلن فوراً وفقاً لاختيارياً لجميع الإعدامات، وأن تراجع قانون مكافحة الأعمال الإرهابية الجنائية لضمان مطابقته للمعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٩)</sup>.

٦- ووفقاً لمنظمة الأمم والشعوب غير الممثلّة، لا يزال التعذيب غير موجود كمفهوم في القانون الجنائي الإندونيسي. فالقانون الجنائي الإندونيسي وقانون الإجراءات الجنائية لا يستعملان مصطلح "التعذيب" صراحةً، وإنما مصطلح "إساءة المعاملة"<sup>(١٠)</sup>. وذكر المركز الآسيوي للموارد القانونية، أن التعذيب ظاهرة متفشية، مع أن اتفاقية مناهضة التعذيب قد صدّق عليها قبل تسع سنوات، ويُرتكب بلا عقاب، ويوصي المركز بتجريمه. ولم تسفر حتى الآن أي من الخطوات التي اتخذتها الحكومة عن حدوث انخفاض جليّ في ممارسة الشرطة أو الجيش للتعذيب. ولا يزال التعذيب واحداً من أكثر وسائل التحقيق قبولاً لانتزاع الاعترافات. وفي حين أن التعذيب كان يُمارس في إندونيسيا في الماضي لأغراض سياسية، فقد أصبح الآن جزءاً من ممارسات الشرطة المباحة<sup>(١١)</sup>. وفي ورقة مشتركة مع منظمة العدل والسلام الهولندية ومكتب العدالة والسلام التابع للأبرشية الكاثوليكية في جاياورا والكنيسة الإنجيلية المسيحية في بابوا وآلية لجنة التنسيق والرصد ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي والمنظمة الكاثوليكية للمعونة من أجل الإغاثة والتنمية والمنظمة المشتركة بين الكنائس للتنمية والتعاون، ومنظمة باكس روماننا، أشارت منظمة الفرنسييسكان الدولية إلى أنه على الرغم من مخاوف لجنة مناهضة التعذيب المعرب عنها في عام ٢٠٠٢ فيما يتصل بمناطق النزاع، فإن أجهزة الأمن الإندونيسية تعتبر التعذيب من أنجع الأساليب لانتزاع الاعترافات وغرس الخوف في النفوس وهو يُمارس بتكرار وانتظام. والتعذيب تصاحبه إساءة المعاملة في الحبس، وكذلك استعمال القوة غير الضروري وغير المتناسب الذي يؤدي إلى وفاة السجناء والاحتجاز الانفرادي وانتزاع الاعترافات والتهديد المستمر بالقتل إذا لم تُطع الأوامر أو تُنتزع الاعترافات<sup>(١٢)</sup>.

٧- ووفقاً لما ذكرته منظمة الفرنسييسكان الدولية، فإن مكتب العدالة والسلام التابع للأبرشية الكاثوليكية في جاياورا، سجّل بالاشتراك مع "كومناس - هام" ومنظمات المجتمع المدني، نحو مائتين وأربعين حالة تعذيب في بابوا في السنوات التسع الماضية. وتتعلق إحدى هذه الحالات بحادثة أيبورا، التي وقعت في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ وأفضت إلى وقف عمليات التعذيب من جانب فرييورت ماكموران في تميكا، حيث عُذب ٢٤ متهماً، في أعقاب

الاحتجاجات، أثناء احتجاز الشرطة لهم. وكان من ضمن الذين عانوا تعذيباً وحشياً وعنفاً جنسياً أثناء الاحتجاز، النساء والأطفال، بمن فيهم الفتيات، بوصف ذلك جزءاً من أعمال الانتقام من عامة السكان الأصليين<sup>(١٣)</sup>. وحثت منظمة الفرنسييسكان الدولية الحكومة على أن تضمن التزام جميع الإجراءات القضائية بمعايير أصول المحاكمات، وذلك باستبعاد أية إفادات يُحصل عليها تحت التعذيب من الاعتبار أثناء أية إجراءات قضائية اللهم إلا في حالة الجلادين<sup>(١٤)</sup>.

٨- وتشعر منظمة حقوق الإنسان أولاً بالقلق لأن وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في إندونيسيا لا يزال محفوفاً بالمخاطر، مشيرة إلى أن خمسة عشر منهم على الأقل قُتلوا منذ عام ٢٠٠٠، معظمهم في ظروف تروحي بتورط ضباط الجيش أو المخابرات. ويعمل الكثيرون من هؤلاء الناشطين في أشبه، حيث مهد النزاع بعد إعصار تسونامي في عام ٢٠٠٤ وعقب إبرام اتفاق سلام. غير أن المدافعين عن حقوق الإنسان كثيراً ما يتعرضون للتهديد والتخويف باستمرار، لا سيما في مناطق النزاع مثل بابوا وبوسو، حيث يتصدى الناشطون للفساد المحلي أو يدافعون عن الفئات الدينية والاجتماعية المستضعفة. وفي حين أن الكثير من هذه التهديدات مجهول المصدر، فإن بعض أساليب التخويف يمكن إرجاعها مباشرة إلى تصريحات وأفعال ضباط الشرطة والجيش والاستخبارات، وأحياناً المدعين العامين<sup>(١٥)</sup>. وأضافت منظمة رصد حقوق الإنسان (هيومان رايتس ووتش) أن المدافعين عن حقوق الإنسان في بابوا وبابوا الغربية يواجهون التخويف المتزايد، بما في ذلك التهديد بالقتل، والاحتجاز التعسفي، والمراقبة من جانب قوات الأمن الإندونيسية. وفي عام ٢٠٠٧، أُخضع رئيس فرع اللجنة الوطنية الإندونيسية لحقوق الإنسان في بابوا للمراقبة المستمرة، كما هُدد بالقتل وخُوف هاتفياً طيلة النصف الثاني من عام ٢٠٠٧<sup>(١٦)</sup>. وفي هذا السياق، لاحظت منظمة الفرنسييسكان الدولية أنه، وعقب زيارة الأنسة هينا جيلاني، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، خُوف وهُدّد الكثيرون من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين تحدثت إليهم<sup>(١٧)</sup>.

٩- وحثت منظمة العفو الدولية الحكومة على ضمان توعية جميع أفراد الشرطة والجيش بالدور المشروع الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان، ومسؤوليتهم عن حماية الآخرين<sup>(١٨)</sup>. وأوصى المركز الآسيوي للموارد القانونية الحكومة بأن تعمل على منع جميع الهجمات والتهديدات وأعمال التخويف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وعلى إلغاء جميع الموانع التي تعوق عملهم، لا سيما في مناطق النزاع مثل بوسو وبابوا<sup>(١٩)</sup>.

١٠- وفي ورقة مشتركة مع منظمة آروس بيلانجي، ومنظمة جسي آ نوسانتارا، ومؤسسة سريكاندي سيجاتي، وشبكة العاملين في مجال الجنس في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أشارت لجنة حقوق الإنسان الدولية للواطيين والسحاقيات إلى أنه عندما يُعرب الأفراد في إندونيسيا عن جنسهم ويعرفون به بطرق تحيد عن الأعراف الثقافية، فإن ذلك يزيد من خطر تحرّش الشرطة بهم. فالشرطة تتحرّش بانتظام بالواريا (أي الذكور المتحولين إلى إناث، وكذلك بالأشخاص الذين يُفترض أنهم يدخلون في علاقات جنسية مثلية. وتعتبر المضايقات التعسفية والاستعجال في اعتقال واحتجاز الواريا والواطيين من الأحداث الشائعة. وأشارت شبكة العاملين في مجال الجنس في منطقة آسيا والمحيط الهادئ إلى أن الذكور المتحولين إلى إناث يواجهون التمييز، بسبب الهياكل القانونية السائدة في إندونيسيا. فعلى سبيل المثال، تصنف إدارة الشؤون الاجتماعية هؤلاء الواريا على أنهم معوقون عقلياً بموجب

قانون كاكات الاتحادى (الخاص بذوى الإعاقات العقلية). وهذا يجرمهم بالفعل من الحق في العمل، أو يحد من فرصهم في الأعمال المتدنية الأجر في الاقتصاد المستتر<sup>(٢٠)</sup>.

١١- وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق إزاء وضع نحو ٢,٦ مليون من الخدم المتزلي في إندونيسيا، وأغلبتهم من النساء والفتيات. فهم يلاقون بانتظام الاستغلال الاقتصادي والعنف الجسدي والنفسي والجنسي. كما قتل بعضهم مستخدموهم. وقد وثقت المنظمة كثير من الحالات التي كان فيها الخدم المتزلي ضحية لأعمال العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي والاعتصاب من جانب المستخدمين. وأبلغ كثير من الخدم المتزلي عن تعرضهم للعنف الجسدي، مثل الضرب بالعصي وبالمكانس والقضبان الحديدية. والأوضاع التي يعيش فيها كثير من الخدم المتزلي مثيرة للقلق؛ فكثير منهم ليست لديهم غرف خاصة للنوم، أو أن تلك الغرف ليست لها أقفال، أو حتى أبواب أحياناً. وفي عام ٢٠٠٤، أجاز البرلمان الإندونيسي القانون الخاص بالقضاء على العنف المتزلي (القانون ٢٣/٢٠٠٤). وقد شمل القانون تحديداً الخدم المتزلي بوصفهم ضحايا محتملين للعنف. ورحبت منظمة العفو الدولية بهذا التطور. بيد أن القانون ما زال لم يُنفذ بالكامل بعد، لا سيما فيما يخص العنف ضد الخدم المتزلي. كما أن الإبلاغ عن حالات الاعتداء أو العنف قليل جداً. وتعرب منظمة العفو الدولية أيضاً عن قلقها إزاء حرمان الخدم المتزلي من حقوق العمال الأساسية<sup>(٢١)</sup>.

١٢- وبالإضافة إلى ذلك، أعربت "كومناس - هام" عن قلقها إزاء تعرض العمال المهاجرين إلى الإرغام على الدفع، وإلى إساءة المعاملة والاحتيايل والتحرش الجنسي بمحطة الركاب الثالثة في مطار سويكامو - هاتا<sup>(٢٢)</sup>.

١٣- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال إلى أن العقوبة البدنية مباحة في المنازل. وللأطفال حماية محدودة من العنف وإساءة المعاملة بموجب قانون العقوبات وقانون حماية الطفل (٢٠٠٢) وقانون حقوق الإنسان (١٩٩٩) وقانون القضاء على العنف المتزلي (٢٠٠٤) والدستور (١٩٤٥) المعدل عام ٢٠٠٠). وليس ثمة منع صريح للعقوبة البدنية في المدارس. وفي نظام العقوبات، فإن العقوبة البدنية غير مشروعة جزئاً على جريمة بموجب أحكام المادة ٦٦ من قانون حقوق الإنسان، فيما يخص الحماية أثناء الإجراءات القانونية، والتي تنص على أنه: "لكل طفل الحق في ألا يُعرض لأعمال الاضطهاد أو إساءة المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية..."<sup>(٢٣)</sup>.

### ٣- إقامة العدل وسيادة القانون

١٤- أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها حيال المراجعة المستمرة لقانون الإجراءات الجنائية في إندونيسيا، الذي يحدد الإجراءات وحقوق الأفراد في المراحل المختلفة من التحقيق والمحاكمة. ففي حين أن القانون الحالي ينص على ضمانات كثيرة لحماية حقوق المتهمين والمدعى عليهم، ثمة مجالات عديدة لا يستوفي فيها القانون المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، مثل حق الاستعانة بمحام وحق الطعن في الاحتجاز. ورحبت المنظمة بمبادرة الحكومة لمراجعة القانون وإصلاحه بغية تعزيز حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون. غير أن المنظمة تشعر بالقلق، استناداً إلى مشروع القانون المنقح الذي حصلت عليه في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، لأن ذلك المشروع المنقح يظل، من جوانب معينة، مخالفاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة ويترك المتهمين والمدعى عليهم، وخاصة المحتجزين منهم، عرضة لانتهاك حقوقهم الإنسانية. فهو تعوزه عدة ضمانات أساسية تكفل عدم معاقبة الفرد ظلماً، أو احتجازه

تعسفاً أو تعذيبه أو إساءة معاملته. كما تعوزه أحكام تقتضي أن تحيط السلطات المتهمين والمدعى عليهم علماً بحقوقهم، في الوقت المناسب وبلغة يفهمونها وتنقصه كذلك أحكام كافية لضمان حق أي شخص محتجز أو متهم بجرمة جنائية في الاستعانة بمحامٍ أثناء الاحتجاز وعند المحاكمة والاستئناف. وفضلاً عن ذلك، فإن مشروع القانون المنقح لا يعترف صراحة بحق أي شخص متهم أو مشتبه في ارتكابه جريمة جنائية ويضمن حقه في أن تُفترض براءته حتى تثبت إدانته وما لم تثبت وفقاً للقانون وبعد محاكمة عادلة. وأخيراً، لا يشمل المشروع المذكور على أحكام كافية تردع ممارسة التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة في جميع الظروف<sup>(٢٤)</sup>. وحثت منظمة العفو الدولية الحكومة على أن تضمن اتساق المشروع مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة<sup>(٢٥)</sup>.

١٥- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن وضع حقوق الإنسان على أرض الواقع في بابوا الغربية يبين أنه لا يزال في حاجة إلى كثير من التحسين لسيادة القانون. فمثلاً، لم تنتهك محاكمات الأشخاص الذين أدينوا بالعنف في أحداث أيبورا في آذار/مارس ٢٠٠٦ مبادئ المحاكمة العادلة فحسب، بل أيضاً قانون الإجراءات الجنائية الإندونيسي. وذكرت منظمة الفرانسييسكان الدولية أن المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين أشار، في تقريره لعام ٢٠٠٣، إلى أن سكان بابوا "لا يثقون في إقامة العدل بينما هم محتاجون، أكثر من أي وقت آخر، إلى قضاة ومحامين ومدعين عامين أقوياء وشجعان"<sup>(٢٦)</sup>. وحثت منظمة الفرانسييسكان الدولية الحكومة على إنشاء هيئة رصد نشطة لسلطتها القضائية في بابوا الغربية، على نحو يضمن تطبيق مبادئ المحاكمة العادلة على جميع الدعاوى من أجل منع الاعتقال التعسفي؛ وضمان الاستعانة التامة بمحامٍ أثناء المحاكمة كلها؛ وحظر الاحتجاز الإنفرادي؛ وكفالة استقلال السلطة القضائية وحيادها<sup>(٢٧)</sup>.

١٦- وتعرب منظمة العفو الدولية عن قلقها الشديد إزاء استمرار ظاهرة الإفلات من العقاب فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان في إندونيسيا. وهكذا، ظلت إندونيسيا على الدوام لا تقدم للعدالة المسؤولين عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان حدثت في آشييه وبابوا وتيمور - ليشتي وغيرها. وتشمل الانتهاكات الإعدامات خارج نطاق القانون والتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي<sup>(٢٨)</sup>. وأشارت 'منظمة حقوق الإنسان أولاً' إلى أنه لم تجر بالفعل ولو محاكمة واحدة لأي من القضايا الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان منذ عهد سوهارتو وأن مرتكبي تلك الجرائم لا يزالون يُرقون ويحتلون مواقع النفوذ<sup>(٢٩)</sup>.

١٧- وبالمثل، أشار المركز الآسيوي للموارد القانونية إلى أن الإفلات من العقاب ظلّ عائقاً كبيراً في إندونيسيا. فقد ترسخ بشدة منذ مذبحه عام ١٩٦٥، التي يُعتقد أن مئات الآلاف قُتلوا فيها، كما تضرر من جرائمها الملايين، بما في ذلك عن طريق الاحتجاز الطويل الأمد والتعذيب والانتهاكات الأخرى للحقوق. ولا يزال ألوف الناجين من تلك المذبحة يُوصمون بالعار ومُتَحاملٌ عليهم، كما أنهم لا يُعتبرون بأنهم مستحقون أي شكل من أشكال الإنصاف. وأوضح المركز أيضاً أن أسر ضحايا مذبحه عام ١٩٦٥ والناجين من التعذيب والسجن ستنهذ لا يزالون عرضة للمضايقات ومحرومين من كثير من حقوقهم الأساسية<sup>(٣٠)</sup>. ووفقاً لما ذكرته منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة، فإن قوانين إندونيسيا لا توفر الضمانات الكافية للحق في الانتصاف الفعال والحق في الإنصاف/التعويض في حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الجيش أو الشرطة. وإن أفراد الجيش المتهمين بارتكاب جرائم جنائية لقادرون على أن يطلبوا محاكمة سرية أمام محكمة عسكرية ويمكن للشرطة، وفقاً لقانون الإجراءات

الجنائية، أن تعرقل أو تؤجل أو توقف الإجراءات القانونية للنظر في الدعاوى المقدمة ضد العاملين فيها<sup>(٣١)</sup>. وعادة ما تفتقر إجراءات النظر في الدعاوى أمام المحاكم العسكرية إلى الشفافية ولا تضمن إقامة العدل للمدنيين<sup>(٣٢)</sup>. وحسب منظمة رصد حقوق الإنسان، فإن الشرطة، ولا سيما لواء الشرطة المتحرك (وهي نخبة من الكتياب شبه العسكرية المستخدمة في حالات الطوارئ)، مسؤولة عن بعض أخطر انتهاكات لحقوق الإنسان وقعت في بابوا الإندونيسيين. فانعدام المساءلة الداخلية ورداءة نظام العدالة دليلاً على أن إفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب هو العرف السائد<sup>(٣٣)</sup>. وتشير شبكة الشعوب الأصلية والقبلية في آسيا، بالإضافة إلى ذلك، إلى أن إفلات قوات الأمن من العقاب يشجع باستمرار تفشي انتهاكات حقوق الإنسان. وقد أخفقت السلطة القضائية في إنشاء آلية للمساءلة فيما يخص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في تيمور - ليشتي ومقتل منير سيد طالب، أحد المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤<sup>(٣٤)</sup>.

١٨ - وأشارت الحملة الإندونيسية لحقوق الإنسان إلى أن عدداً من المشاكل الموضوعية والإجرائية قد برز بسبب تطبيق أحد التشريعات الرئيسية، ألا وهو القانون ٢٦/٢٠٠٠ الخاص بمحاكم حقوق الإنسان، علماً أن الكثير منها حُدد عند مرحلة الصياغة. فالقانون أُجيز في عام ٢٠٠٠ استجابة للضغوط الدولية من أجل المساءلة بشأن الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في تيمور - ليشتي. وأنشأ القانون محاكم مخصصة ودائمة لقضايا حقوق الإنسان مختصة في النظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تصل إلى حد الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية. وينص القانون على أنه ينبغي أن تجري "كومناس - هام" التحقيقات الأولية في حالات الانتهاكات الجسيمة. وعند توفر أدلة أولية كافية على الانتهاك الجسيم، تُحال القضية إلى المدعي العام الذي يجب أن يجري مكتبه تحرياً في القضية. أما الانتهاكات التي حدثت بعد دخول القانون حيز النفاذ، فننظر فيها محكمة دائمة خاصة بحقوق الإنسان. والانتهاكات التي حدثت قبل القانون تنظر فيها محكمة مخصصة لحقوق الإنسان<sup>(٣٥)</sup>.

١٩ - وأوضحت منظمة العفو الدولية أن إنشاء آلية محاكم حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠ للتعامل مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لم يحقق العدالة وجبر أضرار الضحايا وأسرهم<sup>(٣٦)</sup>. ووفقاً لمنظمة حقوق الإنسان أولاً، فإن إقامة آلية هيئات قضائية مخصصة أعاقه إلى حد كبير خلاف بشأن تفسير القانون نشب بين مكتب المدعي العام والبرلمان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن رفض المسؤولين العسكريين حضور جلسات المحاكمات<sup>(٣٧)</sup>.

٢٠ - وسلطت الحملة الإندونيسية لحقوق الإنسان كذلك الضوء على المخاوف إزاء الاختصاص الجوهري الحدود للقانون ٢٦/٢٠٠٠ ذلك أنه لا يطال سوى الانتهاكات الجسيمة التي تصل إلى حد الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. أما جرائم حقوق الإنسان "الأقل شأناً" فهي غير مشمولة. كما أن الحق الحالي لأفراد الجيش والشرطة في أن تجري محاكمتهم أمام هيئات قضائية عسكرية بشأن الجرائم "الأقل شأناً"، حتى وإن كانت طبيعتها عسكرية، مبعث آخر للإفلات من العقاب. وينبغي أن يشجع مجلس حقوق الإنسان إندونيسيا على مراجعة القانون ٢٦/٢٠٠٠ والتشريع ذي الصلة لتضمن محاكم حقوق الإنسان ولاية قضائية شاملة على الجرائم الخطيرة المتصلة بحقوق الإنسان، والتي لا ترقى إلى درجة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وينبغي أن تشمل الولاية القضائية للمحاكم، على وجه الخصوص، جريمة التعذيب الذي لا يُعتبر جريمة في الوقت الحالي في

إندونيسيا، على الرغم من التوصية الصادرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ عن لجنة مناهضة التعذيب والداعية إلى حظره بموجب القانون<sup>(٣٨)</sup>.

٢١ - فضلاً عن ذلك، وصفت الحملة الإندونيسية لحقوق الإنسان افتقار القضاة والمدعين العامين والمحققين إلى الخبرة الفنية في هذه الحالات، كما هو مفهوم، بأنه عقبة أمام إقامة العدل بتراهة ومصداقية. فالقضاة، مثلاً، الذين نشأوا في ظل نظام فاسد وحصلوا على قليل من التدريب في مجال قانون حقوق الإنسان الدولي، أو لم يدرّبوا، يُتوقع منهم التعامل مع قضايا جرائم معقدة ضد الإنسانية لا قبل لهم بها. واقترحت الحملة الإندونيسية لحقوق الإنسان أن ينظر مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في طرق تعزيز التعاون التقني بغية تدريب القضاة وغيرهم من الموظفين القضائيين<sup>(٣٩)</sup>.

٢٢ - وأشارت أيضاً "كومناس - هام" والحملة الإندونيسية لحقوق الإنسان إلى أن المحكمة الدستورية لإندونيسيا قضت، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بأن قانون عام ٢٠٠٤، المنشئ للجنة الحقيقة والمصالحة، غير دستوري لأنه يخول الرئيس سلطة العفو عن مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ويجعل التعويض وإعادة تأهيل الضحايا متوقفين على العفو. واللجنة المذكورة ليس لها أساس قانوني ولا يمكن تشكيلها إلا بعد سنّ تشريع جديد. كما أن قرار المحكمة القاضي بإلغاء القانون بأكمله، بدلاً من الاكتفاء بإلغاء الأحكام المخالفة المتصلة بالعفو، قد ترك الضحايا دون وسيلة فعالة للتعويض وردّ الحقوق<sup>(٤٠)</sup>.

٢٣ - وبشأن عملية إقامة العدل، التي أنشئت في تيمور - ليشتي وإندونيسيا لإجراء التحقيق والمقاضاة في الجرائم التي وقعت في عام ١٩٩٩ في تيمور - ليشتي (المعروفة حينها بتيمور الشرقية)، أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن هذه العملية لم تفلح حتى الآن في تحقيق العدالة للضحايا تاركة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية طلقاء. وكانت أحدث مبادرة هي قيام إندونيسيا وتيمور - ليشتي بإنشاء لجنة مشتركة للحقيقة والصدقة، بهدف توثيق الجرائم التي وقعت في عام ١٩٩٩ ولتعزيز المصالحة. وقد أدانت منظمة العفو الدولية اختصاصات هذه اللجنة لأنها تسمح بالعفو عن مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان؛ كما أشارت المنظمة إلى أن الأمين العام للأمم المتحدة رفض، في عام ٢٠٠٧، السماح لموظفي الأمم المتحدة بالإدلاء بشهادتهم أمام تلك اللجنة<sup>(٤١)</sup>. وأوضحت كذلك منظمة حقوق الإنسان أولاً أن لجنة الحقيقة والصدقة، القادرة على أن توصي بالعفو لا بالمقاضاة، حتى في حالة أبشع الجرائم، تبدو آلية للإفلات من العقاب ووسيلة لإعادة كتابة التاريخ.

٢٤ - وبشأن إجراءات النظر في الدعاوى أمام المحكمة المختصة لحقوق الإنسان في تيمور - ليشتي، أشارت الحملة الإندونيسية لحقوق الإنسان إلى أن هذه الإجراءات قد فحصها مراقبون وخبراء عديدون فحصاً مستفيضاً واعتبرت على نطاق واسع فاشلة. وبصورة خاصة، وحسب ما ذكرته الحملة، فإن لجنة خبراء تابعة للأمم المتحدة خلصت، في أيار/مايو ٢٠٠٥، إلى أن المحاكمات كانت بشكل واضح غير وافية بالغرض وتتضح منها قلة احترام المعايير الدولية ذات الصلة<sup>(٤٢)</sup>. واستناداً إلى الحملة، فإن تقرير لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة، التي أنشأتها الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي، المنجز في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، يوفر أكثر الأسانيد تفصيلاً وشمولاً للتجاوزات الحاصلة في مجال حقوق الإنسان التي ارتكبتها الجيش والشرطة في إندونيسيا والمليشيات الوكيله عنهما في تيمور - ليشتي<sup>(٤٣)</sup>. وقد تجاهلت الحكومة التقرير علناً، حتى الآن ذلك، ووصفه الرئيس يودويونو بأنه



شأن محلي من شؤون تيمور - ليشتي. وحثت الحملة الإندونيسية لحقوق الإنسان الحكومة على التعاون مع الجهود التيمورية والدولية لضمان المساءلة عن الجرائم الخطيرة المرتكبة في تيمور - ليشتي<sup>(٤٤)</sup>.

٢٥ - وأعربت منظمة العفو الدولية عن عميق قلقها لأن مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان لا يزالون ينعمون بإفلاتهم من العقاب، مما يغذي أيضاً عدم ثقة السكان المحليين في مؤسسات الدولة. وإن هذا الأمر مشكلاً بصفة خاصة في مناطق النزاع المفتوح السابق والحالي مثل آشييه وبابوا. ولم يُحرز، حتى الآن، أي تقدم بشأن إقامة العدل أو تقديم تعويضات إلى الضحايا<sup>(٤٥)</sup>. وأوصى المركز الآسيوي للموارد القانونية الحكومة باتخاذ خطوات عاجلة وفعالة لكي تكون جميع انتهاكات حقوق الإنسان خاضعة للتحقيق والمحكمة، ويكون جبر الضحايا وأسرهم مقبولاً، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل<sup>(٤٦)</sup>. وفضلاً عن ذلك، حثت منظمة رصد حقوق الإنسان الحكومة والبرلمان على إيقاف جميع ضباط الشرطة الذين يجري التحقيق معهم في انتهاكات لحقوق الإنسان عن الخدمة الفعلية، في انتظار الفصل النهائي في أي إجراء قانوني<sup>(٤٧)</sup>.

#### ٤ - حرية الدين والمعتقد، وحرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي

٢٦ - أشارت شبكة الشعوب الأصلية والقبلية في آسيا إلى أن حرية الدين تظل مسألة حاسمة ليس بسبب تزايد الأصولية فحسب، وإنما أيضاً بسبب المعاملة التفضيلية التي تتمتع بها الأديان الستة المعترف بها رسمياً، وهي: الإسلام والبروتستانتية والكاثوليكية والهندوسية والبوذية والكونفوشية. وتواجه "الأديان الأخرى غير المعترف بها" التمييز والقيود<sup>(٤٨)</sup>. ويوضح منتدى المنظمات غير الحكومية الدولي المعني بالتنمية الإندونيسية أن هنالك أنظمة عديدة متصلة بحرية الدين أو المعتقد متعارضة. فالدستور ينص على أن "كل شخص حر في مراعاة دينه وممارسة شعائره... (المادة ٢٨ - هاء، البند ١، عام ١٩٤٥). وفي الوقت نفسه، تكفل المادة ٢٩ من دستور عام ١٩٤٥ صراحة حرية أي مواطن في مراعاة دينه وممارسة شعائره وفقاً لتلك الأديان والمعتقدات. غير أن هذا الضمان تحكمه اللائحة الرئاسية رقم 1/PNPS/1965 التي تقرر ما هو الدين أو المعتقد الذي يعترف به أو لا يعترف. وقد اعتُمدت هذه اللائحة الرئاسية لاحقاً في المادة ١٥٦ ألف من قانون الإجراءات الجنائية في إندونيسيا، المتعلقة بالتكفير، والتي تمنح الدولة سلطة تجريم أية أديان أو معتقدات يُعلن أنها مارقة. ومن الواضح أن اللائحة الرئاسية رقم 1/PNPS/1965 تتناقض مع دستور عام ١٩٤٥ ومع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تم التصديق على المادة ١٨ منه في شكل القانون رقم ٢٠٠٥/١٢<sup>(٤٩)</sup>.

٢٧ - وحسب المركز الآسيوي للموارد القانونية، تشير التقارير إلى استمرار الهجمات ضد طائفة الأحمديّة ذات الأقلية وحزب الوحدة من أجل التحرير الوطني "بابيرناس". وتقتضي القوانين السائدة من أية جماعة دينية ترغب في أن يكون لها مكان مخصص للعبادة أن تحصل على موافقة ٦٠ في المائة على الأقل من سكان المنطقة المحلية المعنية. وهذا ما يستحيل معه، في الواقع، حصول الجماعات الصغيرة على مكان للعبادة، إذ من المحال حصولها من أتباع ديانات أخرى على نسبة الموافقة المطلوبة<sup>(٥٠)</sup>.

٢٨- وأشارت منظمة صحفيون بلا حدود إلى أن تعددية الأخبار والمعلومات مستمرة في التطور في إندونيسيا<sup>(٥١)</sup>. وأضافت المنظمة أن الدستور وقانون الصحافة يكفلان حرية التعبير، وقد صدر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، مرسوم من المحكمة الدستورية يُسقط صفة الجريمة عن "شتم رئيس الدولة". ولسوء الحظ، لا يزال القانون الجنائي يجيز الحكم بالسجن في حالات المخالفات الصحفية<sup>(٥٢)</sup>.

٢٩- وتوضح المادة ١٩ (ألف - ١٩) أن كلاً من القوانين المدنية والجنائية المتعلقة بالتشهير لا تزال تُستعمل كوسيلة لإسكات الأصوات المعارضة. وفي الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٣ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٧، رُفعت ٤١ دعوى تشهير ضد وسائل الإعلام في البلد، مهددةً بصدور أحكام ممكنة بالسجن، وغرامات باهظة، وأحياناً أحكام بالتعويض عن الضرر جدّ متناسبة. ولم يُطبق قانون الصحافة سوى في ست من هذه الدعاوى. وظاهرة الصحفيين المرتشين - الذين يتلقون الرشاوى مقابل الكتابة بطريقة محددة أو عدم الكتابة عن قضايا ذات المصلحة العامة - أمر شائع في إندونيسيا، مما ينال كثيراً من نزاهة المهنة<sup>(٥٣)</sup>.

٣٠- وأشارت المادة ١٩ كذلك إلى أنه، على الرغم من حملة المجتمع المدني النشطة منذ عام ١٩٩٩ على الأقل، وتقديم مشروع قانون إلى مجلس النواب يرجع عهده إلى عام ٢٠٠٤، ليس لإندونيسيا حتى الآن تشريع يكفل الحق في الحصول على المعلومات<sup>(٥٤)</sup>.

٣١- ووفقاً للمادة ١٩، فقد انحسر العنف ضد الصحفيين في إندونيسيا في السنوات الأخيرة، وربما يُعزى ذلك جزئياً إلى توقيع اتفاق السلام في آشييه في عام ٢٠٠٥، الذي قلّت بعده هجمات كل من قوات الأمن والانفصاليين على وسائل الإعلام. بيد أن العنف ضد الصحفيين يظل في مستوى عالٍ على نحو غير مقبول. ففي الفترة ما بين آب/أغسطس ٢٠٠٦ وآب/أغسطس ٢٠٠٧، سجل تحالف الصحفيين المستقلين ٥٨ حالة عنف ضد الصحفيين، بزيادة عن الحالات التي سُجلت العام السابق وعددها ٤٣ حالة. وتتراوح الاعتداءات ما بين تهجّم بالألفاظ وتخويفٍ وتحرشاتٍ بدنية، وفي بعض الحالات، قتل<sup>(٥٥)</sup>.

٣٢- وفيما يخص بابوا الغربية، أشارت منظمة الفرنسييسكان الدولية إلى أن الصحفيين، الذين يحاولون جمع معلومات لكشف الحقيقة الكامنة وراء حادثة أيبورا في عام ٢٠٠٦، يتحرش بهم ضباط الشرطة في محاولة لإعاقة مهمتهم. وكان بعض الصحفيين من بين الذين أُدخلوا إلى المستشفى بعد المظاهرة. ووفقاً للمنظمة، فإن المنظمات غير الحكومية المحلية تلاحظ أن وسائل الإعلام بصورة عامة تقدم تقارير مهتزة بسبب الرقابة التي تمارسها السلطة. ولا يُسمح للصحفيين الأجانب والباحثين في مجال حقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان بالوصول إلى بابوا الغربية، أو أن حركتهم مقيدة للغاية. وغالباً ما يُوصم التعبير عن الرأي السياسي سلمياً بأنه "انفصالي"، وهذا هو المبرر الشائع للعمليات العشوائية ضد المتشددين المشتبه فيهم. ويمكن أن تستعدي مراسيم رفع العلم أفراد الشرطة والجيش، مما يحملهم على الاحتجاز التعسفي واستعمال القوة على الفور<sup>(٥٦)</sup>.

٣٣- وذكرت منظمة صحفيون بلا حدود أن اتفاق السلام الذي أبرم بين الحكومة والمتمردين في آشييه، في عام ٢٠٠٥، كانت له آثار جدّ حميدة على حرية الصحافة. كما أن احتمال هجوم قوات الأمن والانفصاليين على وسائل الإعلام في آشييه أصبح الآن أقل بكثير. وأتاح السلام لوسائل الإعلام المستقلة، التي ظلت ضحية الحرب لفترة طويلة، الفرصة لتتقوى. إلا أن السلطات ليست على استعداد لقبول النقد، وقد أغلقت الهيئة المسؤولة عن

تنظيم البث الإذاعي محطتين إذاعيتين مستقلتين في تموز/يوليه ٢٠٠٦. ويرفض الجيش الإندونيسي، الذي يُنتقد أحياناً بسبب سلوكه في المناطق الانفصالية، معاقبة جنوده على التعدي. ولم يحدث قط أن أجرت السلطات تحقيقاً جاداً في جرائم قتل الصحفيين الأجانب في تيمور - ليشتي<sup>(٥٧)</sup>. وفي هذا السياق، أشارت منظمة حقوق الإنسان أولاً إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان يواجهون على نخط يزداد شيوعاً في كافة أنحاء المنطقة، إجراءات قانونية أثناء عملهم لتعبيرهم المسالم عما يعتقدونه. ويأخذ هذا المنوال شكل شكاوى مدنية وجنائية يرفعها أفراد، يعقبها الاعتقال بموجب طائفة واسعة جداً من أحكام القانون الجنائي<sup>(٥٨)</sup>.

٣٤- وأوصت المادة ألف - ١٩ بتعديل قوانين التشهير لجعلها متسقة مع المعايير الدولية و، على وجه الخصوص، لتحديد حجم التعويض عن الضرر مؤازرةً للدفاع المتاح للمدعى عليهم<sup>(٥٩)</sup>. وحثت منظمة العفو الدولية كذلك الحكومة على تأييد الحكم الصادر مؤخراً عن المحكمة الدستورية والقاضي بإلغاء جميع مواد القانون الجنائي التي تمس الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات<sup>(٦٠)</sup>. وحثت منظمة الفرانسييسكان الدولية الحكومة على أن تضمن وصول كل من الصحفيين المحليين والأجانب ومنظمات حقوق الإنسان الإندونيسية والأجنبية إلى بابوا الغربية وأن تتأكد من أن باستطاعتهم القيام بمهامهم دون قيدٍ أو تحرشٍ<sup>(٦١)</sup>.

#### ٥- الحق في الأمن الاجتماعي وفي مستوى معيشي ملائم

٣٥- أشارت "كومناس - هام" إلى أن ميزانية الدولة مخصصة في معظمها لتسديد الدين الخارجي وفوائده، مما يُحدث نقصاً في مخصصات الميزانية للصحة والتعليم، وهذا أمر يحول دون حصول الناس على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعربت "كومناس - هام" عن قلقها لأنه لا تزال ثمة مشاكل تحدث عند تنفيذ وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٦٢)</sup>. فضلاً عن ذلك، ذكرت "كومناس - هام" أن الحالات في عدة مناطق تبين عجز الدولة عن الوفاء بالتزامها لإعمال الحق في الحصول على الغذاء الكافي، الذي تربطه صلة وثيقة بالحق في الحياة<sup>(٦٣)</sup>.

#### ٦- الأقليات والشعوب الأصلية

٣٦- أشارت شبكة الشعوب الأصلية والقبلية في آسيا إلى أن المادتين ١٨ و ٢٨ من دستور إندونيسيا لعام ١٩٤٥ تعترفان بـ "المجتمعات التقليدية" وهوياتها الثقافية وحقوقها التقليدية وأكد الشئ نفسه القانون رقم ٣٩ لعام ١٩٩٩ الخاص بحقوق الإنسان. ولكن لم يعترف عدد من القوانين بالحقوق العرفية للشعوب الأصلية المسلم بها بما بموجب المادتين ٣ و ٥ من القانون الزراعي الأساسي رقم ٥ لعام ١٩٦٠<sup>(٦٤)</sup>. وأضاف منتدى المنظمات غير الحكومية الدولي المعني بالتنمية الإندونيسية أنه يوجد في إندونيسيا تعارض في القوانين (تناقض المواد) داخل الدستور، أدى، بدوره، إلى اتخاذ تدابير تمييزية ضد الشعوب الأصلية. ويقود هذا إلى عدة قوانين تهدد ملكية الشعوب الأصلية للأراضي، مثل قانون المزارع وسياسة المشاريع العملاقة لنخيل الزيت في كاليمنتان الغربية<sup>(٦٥)</sup>.

٣٧- وأوضح منتدى المنظمات غير الحكومية الدولي المعني بالتنمية الإندونيسية أن التزاغات الخطيرة، التي أعقبت سقوط نظام سوهارتو في عام ١٩٩٨، والتي نشبت في عدة مناطق من بينها آشييه وبابوا ومالوكوس ووسط سولاويزي و كاليمنتان الغربية، أسفرت عن تشريد ١,٣ مليون شخص في كافة أنحاء الأرخيبيل. وقد وُصفت هذه التزاغات أحياناً بأنها "اضطراب مدني"، و"نزاع انفصالي"، و"عنف طوائفي". وفي الواقع، حدثت

تلك الاشتباكات بين المهجرّين - نحو ٣,٦ مليون شخص من جاوه ومادور وبالي - الذين تم توطينهم في أراضي الشعوب الأصلية في جميع أرجاء الجزر<sup>(٦٦)</sup>.

٣٨ - وأشارت لجنة الكنائس للشؤون الدولية ومجلس الكنائس العالمي إلى أن المواطنين محرومون من حقوقهم الأصلية الأساسية، مثل حق تقرير المصير من حيث التمثيل السياسي وملكية الموارد الطبيعية وإدارتها والمشاركة في مسائل التنمية مع التأكيد على نهج مناسب للشعوب الأصلية. وقد عانى سكان بابوا الأصليون من التفجير والقهر الاقتصادي وسوء الخدمات التعليمية والرعاية الصحية، والتغيرات الاجتماعية والديمقراطية المفروضة من الخارج وتخريب هويتهم وثقافتهم<sup>(٦٧)</sup>.

٣٩ - وذكرت جمعية الشعوب المهددة أن الحرمان من الحق التقليدي في الأرض لا يزال ملحاً، إذ إنه، وإن اعترف القانون بالحقوق العرفية للجماعات في الأراضي، لا توجد إجراءات لتمليك الأراضي. فمن الواضح أن سياسة الدولة تحبذ المزارع الكبيرة الحجم. وتُعتبر الأراضي الأصلية التقليدية أحياناً من قبل السلطات ملكاً للدولة، وتُخصص للشركات على أساس عقود إيجار مدتها ٩٠ سنة. وأشارت الجمعية أيضاً إلى وجود تجاوزات وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في معظم تنازعات السكان الأصليين وشركات المزارع على الأراضي<sup>(٦٨)</sup>. وحسب الجمعية، فإن مزارع نخيل الزيت الكبيرة الحجم، التي أنشئت حديثاً، تنكر صلة الشعوب الأصلية بغاباتها ونظمها ومؤسستها العرفية المتصلة بالحيازة وإدارة الموارد وتقطع صلتها بها في النهاية. وهذه المزارع الكبيرة تفضي إلى إمكانية حدوث نقص في الغذاء لأنها تدمر مصادر الغذاء التقليدية للسكان الأصليين<sup>(٦٩)</sup>.

### ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعقبات

٤٠ - اعترف منتدى المنظمات غير الحكومية الدولي المعني بالتنمية الإندونيسية بأن الحكومة الإندونيسية أظهرت، خلال السنتين المنصرمتين، عن طريق وزارة الشؤون الخارجية، القيام بمبادرات بشأن التقارير وتعزيز حقوق الإنسان، مؤدية واجبها بوصفها رئيساً للجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٥، وكعضو في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. وقد تطورت العلاقة بين الحكومة والمواطنين إلى علاقة إيجابية بشكل استراتيجي، كما هو الشأن فيما بين وزارة الشؤون الخارجية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية مناهضة العنف ضد المرأة. وظلت الحكومة الإندونيسية أكثر تجاوباً وتعاوناً مع المقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة في السنوات الثلاثة الماضية. وقد شارك في صياغة التقرير أيضاً المنظمات غير الحكومية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(٧٠)</sup>.

### رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

٤١ - [النص غير متوفر]

### خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٢ - [النص غير متوفر]

*Notes*

---

<sup>1</sup> The following stakeholders have made a submission (all original submissions are available in full text on: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org)):

Civil Society

AI	Amnesty International*
A19	Article 19*
AITPN	Asian Indigenous and Tribal People Network*
ALRC	Asian Legal Resource Centre*
AWPA	Australia West Papua Association
CCIAWCC	Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches*
FI	Franciscans International*, in a joint submission with Justitia et Pax Netherlands*, the Office for Justice and Peace (SKP) of the Catholic Diocese of Jayapura, the Evangelical Christian Church of Papua, CMC, Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches*, Cordaid*, ICCO*, and Pax Romana*
GIECP	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children
HRF	Human Rights First*
HRW	Human Rights Watch*
IGLHRC	International Gay and Lesbian Human Rights Commission, in a joint submission with Arus Pelangi, GAYa NUSANTARA, Srikandi Sejati Foundation, and the Asian Pacific Network of Sex Workers
INGOFID	International NGO Forum on Indonesian Development*
RSF	Reporters Without Borders*
STP	Society for Threatened Peoples*
TAPOL	
UNPO	Unrepresented Nations and Peoples Organization

*Organisations with \* have consultative status at ECOSOC.*

National Human Rights Institution(s)

Komnas-HAM Indonesian National Human Rights Commission

-----

<sup>2</sup> *Komisi Nasional Hak Asasi Manusia (KOMNAS HAM).*

<sup>3</sup> Komnas-HAM, para. 11.

<sup>4</sup> UNPO, p.2. See also Komnas-HAM, paras. 6-9.

<sup>5</sup> INGOFID, p.1.

<sup>6</sup> Komnas-HAM, para.16.

<sup>7</sup> AI, p.2.

<sup>8</sup> AI, p.2, see also for information on individual cases. See also INGOFID, p.2.

<sup>9</sup> AI, p.5.

<sup>10</sup> UNPO, p.2. See also ALRC, p.5; INGOFID, p.3.

<sup>11</sup> ALRC, p.5.

<sup>12</sup> FI, p.1-2. See also for information on individual cases.

<sup>13</sup> FI, p.1.

<sup>14</sup> FI, p.4.

<sup>15</sup> HRF, p.1 ; see also for information on individual cases, as well as AITPN, p.4-5.

<sup>16</sup> HRW, p.2-3. See also STP, p.3-4. For information on individual cases see also HRF, p.1-3; HRW, p.1-3.

<sup>17</sup> FI, p.2.

<sup>18</sup> AI, p.5.

<sup>19</sup> ALRC, p.6.

<sup>20</sup> IGLHRC, p.3-4.

<sup>21</sup> AI, p.4. See also Komnas-HAM, p.3.

<sup>22</sup> Komnas-HAM, p.3.

<sup>23</sup> GIECPC, p.2.

<sup>24</sup> AI, p.1-2.

<sup>25</sup> AI, p.5.

<sup>26</sup> FI, p.4.

<sup>27</sup> FI, p.4.

<sup>28</sup> AI, p.3. See also Komnas-HAM, para. 10; ALRC, p.2-3; STP, p.3-4, including for information on individual cases. See also AWPA, p.1-7.

<sup>29</sup> HRF, p.4.

<sup>30</sup> ALRC, p.2, 4.

<sup>31</sup> UNPO, p.2.

<sup>32</sup> ALRC, p.2.

<sup>33</sup> HRW, p.2. See also FI, p.5. For information on individual cases see AWPA, p.1-7.

<sup>34</sup> AITPN, p.1.

<sup>35</sup> TAPOL, para. 14, see also for information on individual cases.

<sup>36</sup> AI, p.3-4.

<sup>37</sup> HRF, p.4. See also ALRC, pp.2-3; INGOFID, p.3-4; TAPOL, para. 14-16.

<sup>38</sup> TAPOL, para. 19, see also for information on individual cases.

<sup>39</sup> TAPOL, para. 21.

<sup>40</sup> TAPOL, para. 26. See also Komnas-HAM, para. 8-10.

<sup>41</sup> AI, p.3-4.

<sup>42</sup> TAPOL, para. 16.

<sup>43</sup> TAPOL, para. 22-23.

<sup>44</sup> TAPOL, para. 25.

<sup>45</sup> AI, p.3-4. See also TAPOL, para. 12.

<sup>46</sup> ALRC, p.6.

<sup>47</sup> HRW, p.3-4.

<sup>48</sup> AITPN, p.4.

<sup>49</sup> INGOFID, p.2. See also Komnas-HAM, para. 15.

<sup>50</sup> ALRC, p.4.

<sup>51</sup> RSF, p.1.

<sup>52</sup> RSF, p.1. See also A19, p.1-2; HRW, p.1-2; AITPN, p.5; and see also HRF, p.3 for information on individual cases.

<sup>53</sup> A19, p.1-2. For information on individual cases, see AI, p.3.

<sup>54</sup> A19, p.3.

<sup>55</sup> A19, p.2, see also for information on individual cases. See also RSF, p.1-2, including for information on individual cases.

<sup>56</sup> FI, p.3, see also for information on individual cases. See also STP, p.3-4.

<sup>57</sup> RSF, p.2, see also for information on individual cases.

<sup>58</sup> HRF, p.3; see also for information on individual cases.

<sup>59</sup> A19, p.3.

<sup>60</sup> AI, p.5.

<sup>61</sup> FI, p.4.

<sup>62</sup> Komnas-HAM, para.12. See also INGOFID, p.3.

<sup>63</sup> Komnas-HAM, para. 14(b).

<sup>64</sup> AITPN, p.5.

<sup>65</sup> INGOFID, p.1.

<sup>66</sup> AITPN, p.2. See also ALRC, p.1-2; UNPO, p.1.

<sup>67</sup> CCIAWCC, p.1. See also STP, p. 1-2.

<sup>68</sup> STP, 1-2.

<sup>69</sup> STP, p.2-3. See also AITPN, p.4.

<sup>70</sup> INGOFID, p.4.

- - - - -